

٤٦٨

٢٠٢١/١١/٢٣

إلى / وزارة النقل / الدائرة الادارية والمالية

م / استفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٢٣٣٠٩ في ٢٠٢١/١٠/٢٤ الواردلينا في ٢٠٢١/١١/١ من قانون رواتب موظفي الدولة ان موضوع صرف العلاوة السنوية محکوم بالมาکتين (٩٥ و ٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وان نص المادة (٩) واضح (اذا تعذر ترقيق الموظف الى الدرجة التالية لدرجته او منحه العلاوة السنوية لوصول راتبه الحد الاعلى لدرجته فيجوز الاستمرار بمنحه العلاوة السنوية للدرجة التالية لدرجته) أي يتم الاستمرار بمنح الموظف المشمول بها علاوات الدرجة التالية فقط ولا اجتهداد في مورد النص عليه بالامكان منحهم علاوات الدرجة (الاولى) وحسب الاستحقاق .  
مع التقدير .....

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
٢٠٢١/١١/